



السياسة الوطنية للحماية من الأذى



الفهرس

الفهرس



تعريف الأذى

هو الأثر الذي تخلفه الممارسات الضارة الواقعة على الفرد أو المجموعة و تمس من سلامتهم
الجسدية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والتي يمكن أن تتسبب في إحراجهم و تعطيل تنميتهم
الذاتية و الحد من سعادتهم

تعريف الإساءة

هي مجموعة من الأفعال التي يمكن أن تلحق الضرر و الأذى بالفتيات و الفتيان.



أنواع أو أشكال الإساءة





1- الإيذاء الجسدي:

هو الاعتداء على جسد الطفل أو الطفلة , الشاب أو الشابة , القائد أو القائدة و ذلك بصور مختلف مثل الصفع و الضرب و اللطم ,.....



2- الإيذاء العاطفي والنفسي:

هو العنف الذي يشمل إحباط معنويات الطفل أو الطفلة, الشاب أو الشابة و القائد أو القائدة سواء كان مباشر أو إلكترونيا.
و يتسبب في أذيته نفسيا من خلال التعامل السلبي أو الإهمال العاطفي, أو الترهيب المعتمد,
مثل التنمر : و هو إطلاق ألقاب أو أسماء على الشخص أو نشر الإشاعات حوله أو ضرب أو تهديديه





3- الإيذاء الجنسي:

هو يتخذ صورا مختلفة مثل الاستدراج و التحرش و الاغتصاب و غيرها من أشكال الإيذاء الجنسي



الاستدراج:

استخدام حيل متنوعة للإيقاع بالضحية و جعله (ا) يشارك في عملية التواصل الجنسي، بالممارسة الفعلية أو بالقول أو التلميح أو المشاهدة أو غير ذلك، و من مؤشرات الاستدراج نذكر تطوير علاقات خاصة مع الفتية والشباب وتفضيل بعضهم و تقديم الهدايا لهم و طلب المحافظة على سرية علاقتهم و تجاهل الحدود بينهم و غير ذلك.

الاغتصاب:

ممارسة الجنس بالإجبار و استعمال القوة والعنف أو السلطة و التهديد. و تعتبر جريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم و أخطرها و يعاقب مرتكبها بأقصى العقوبات التي يمكن أن تصل إلى الإعدام أحيانا.

التحرش:

هو كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات و الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حيائه، و ذلك بغاية حمله للإستجابة لرغبات المعتدي (جنسية) كذلك هو كل سلوك له إيحاءات جنسية غير مرحب بها من الطرف الثاني (اللمس،الكلمات،الإشارات،التعري،الكتابات أو عرض صور او فيديوهات إباحية)



4- التمييز العنصري:

وهو معاملة الآخرين بتفرقة وبشكل غير متكافئ و تصنيفهم حسب لون البشرة أو الدين أو الجنس أو النسب أو الانتماء الجهوي أو الأصل القومي و العرقي أو غير ذلك.




5- الإهمال:

وهو التقصير في تزويد الفتية و الشباب بأهم الضروريات الأساسية للحياة، مثل الغذاء و المأوى و الأمن و التعليم و الرعاية الصحية و غيرها الى الحد الذي يؤثر على نموهم و سلامتهم



6- الاستغلال:

وهو تكليف الفتية والشباب بأعمال تفوق قدراتهم و ليست من صميم مهامهم و لا يتوفر أي عائد معرفي أو تربوي.
و يكون أيضا باستغلال الفتية والشباب للقيام بخدمات لفائدة القادة أو نيابتهم في أعمال تفوق قدراتهم البدنية أو العقلية،





7- الابتزاز:

وهو التهديد بكشف و استعمال معلومات و ممارسات و معطيات شخصية و سرية ضد الفتية أو الشاب أو الشابات أو القائد أو القائدة، من أجل الحصول على خدمات أو منافع مادية أو معنوية أو جنسية، أو إجباره على القيام بأفعال لا يرضاها.

سواء كان الحصول على هذه المعلومات و المعطيات المستعملة في الابتزاز عن طريق إساءة استخدام الثقة الممنوحة، أو قرصنة الحسابات الإلكترونية أو التنصت غير القانوني أو شراء قاعدة بيانات بطريقة غير قانونية أو عن طريق الصدفية أحياناً، أو غير ذلك من الأساليب غير الأخلاقية و القانونية.





بيان السياسة الوطنية للحماية من الأذى





مفهوم الحماية من الأذى

- هو ضمان أمن الفتية والفتيات والشباب والشابات والقادة من كل أنواع الإساءة التي يمكن ان يتعرضوا لها في الكشفية، و التي يمكن أن تتسبب لهم في ضرر وأذى مادي أو معنوي.
- هذه الحماية لا تعني إيقاف الأذى فقط، بل تعني أيضا منع احتمال حدوثه من الأصل.

إذ يجب أن تتخذ المنظمة موقفا من ذلك فلا تتسامح مطلقا مع أي سلوك قد يضر بمنتسبي الحركة الكشفية

بيان السياسة الوطنية

تلتزم الكشافة التونسية بواجب رعاية أعضائها دون تمييز وبايجاد **بيئة آمنة** للفتية والشباب والقادة المنتفعين بأنشطتها و برامجها و خدماتها، و **حمايتهم** من كل **أذى** محتمل، و ذلك من خال خلق حالة وعي جماعي بضرورة حماية الأطفال و الشباب من كل أشكال الإساءة و تدريب القادة و القائدات على سبل و إجراءات **الحماية من الأذى** و تشجيع السلوك الإيجابي و دعمه و الترويج له، و وضع كل الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك.



الأهداف الرئيسية للسياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

وضع الإجراءات الضرورية لإيجاد بيئة آمنة للفتية والشباب في الكشافة التونسية بجميع هياكلها.



حماية منتسبي الكشافة التونسية (فتية وشباب وقادة) وغيرهم من المشاركين في أنشطتها (الشركاء والمتدخلين والداعمين) من كل أشكال الإساءة.



التعامل مع حالات الاعتداء و الأذى التي تلاحظ أو التي يتم الإبلاغ عنها بكل جدية و صرامة بما يضمن حقوق المعتدى عليه ومعاقبة المعتدي، بعد إجراء التحقيقات اللازمة بالتعاون مع الجهات المختصة حسب الاقتضاء.



تحسيس و توعية جميع منتسبي الكشافة التونسية بضرورة عدم تعريض أنفسهم للخطر و الأذى المحتمل، و تعريفهم بالسبل الكفيلة بحمايتهم و استرداد حقوقهم.



التكوين و التدريب في مجال حقوق الانسان عموما والطفل خصوصا و كيفية ضمان حمايته من الأذى ورفاهيته وسعادته.



تعزيز صورة الكشافة التونسية بصفاتها منظمة وطنية رائدة في مجالات التربية غير الرسمية وحقوق الطفل وحماية الناشئة من الأذى.





المبادئ الرئيسية للسياسة

1- الاستباق

هو استباق حوادث إساءة المعاملة للفتية و الشباب و منعها، أو الحد منها على الأقل ، و ليس انتظار وقوعها لاتخاذ العقوبات اللازمة فقط.

2- واجب الابلاغ

يتعين على جميع الراشدين في الكشف التونسية الإبلاغ عن أي حادث يتعلق بإساءة معاملة الفتية و الشباب و القيادات إلى لجنة الحماية من الأذى وفقا لإجراءات التبليغ
يعتبر الامتناع عنه بمثابة المشاركة في الأذى الحاصل

3- ضرورة الاستجابة

يجب على لجنة الحماية من الأذى الاستجابة بشكل سريع و جدي لبالغات التبليغ عن حوادث الإساءة، وفتح تحقيق داخلي في الحادثة واتخاذ الإجراءات و القرارات الضرورية

4- السرية:

تقدم البلاغات و الشكايات مباشرة إلى لجنة الحماية من الأذى و دون التشهير بذلك أو نشرها إعلاميا، ويقع التحقيق فيها بسرية تامة لضمان حقوق كل الأطراف ماديا ومعنويا، و يبقى املتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته

5- ضمان الحماية

الغاية من هذه الإجراءات هي حماية حقوق جميع منتسبي الكشف التونسية، دون السهو عن ضرورة ضمان الحماية اللازمة للمبلغ عن الحوادث من الأذى المتوقع ان يتعرض له جراء قيامه بعملية التبليغ.